

مرسوم سلطاني
رقم ٨٧/٢
باصدار قانون البطاقة الشخصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون جواز السفر العماني رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ م
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ م بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل باحكام قانون البطاقة الشخصية المرافق ..
مادة (٢) : على مفتش عام الشرطة والجمارك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ..
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٠ يناير سنة ١٩٨٧ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧ م

قانون البطاقة الشخصية

- مادة (١) :** على كل شخص عماني يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية وذلك خلال المدة التي يعينها مفتش عام الشرطة والجمارك . و يكون ذلك وجوبياً للذكور وجوازياً للإناث .
و يجوز لمن يبلغ السادسة عشرة سنة ميلادية الحصول على بطاقة اثبات شخصية اذا وافق ولي أمره على ذلك .
- مادة (٢) :** تقدم طلبات الحصول على البطاقة وفق النموذج (١) الملحق بهذا القانون الى المكاتب والمراكز والجهات التي تعينها شرطة عمان السلطانية بالعاصمة والولايات أو في الخارج بالنسبة للمقيمين خارج السلطنة .
- مادة (٣) :** تتولى الجهات المختصة بتلقي الطلبات التثبت من صحة البيانات والمستندات المقدمة ، قبل ارسالها الى مفتش عام الشرطة والجمارك أو من يفوضه لاعتمادها و اصدار بطاقة اثبات الشخصية طبقاً للنموذج رقم (٢) الملحق بهذا القانون موقعة من الموظف المختص ومختومة بخاتم شرطة عمان السلطانية ولا يجوز لغير شرطة عمان السلطانية اصدار بطاقات اثبات شخصية .
- مادة (٤) :** يستوفي رسم قدره ريال عماني واحد عن اصدار البطاقة أو تجديدها أو تعديل بياناتها بالحذف أو الاضافة .
- مادة (٥) :** تسري صلاحية البطاقة لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اصدارها أو تجديدها على انه يجوز لمفتش عام الشرطة والجمارك زيادة مدة صلاحية البطاقة بقراء منه اذا اقتضت المصلحة ذلك . و يجب على حامل البطاقة أن يجددها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها .
- مادة (٦) :** تعتبر البطاقة دليلاً على صحة البيانات الواردة بها ، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غيرها الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها أو جنسيته .
- مادة (٧) :** لا يجوز لأي شخص أن يحصل على أكثر من بطاقة شخصية واحدة و يجب عليه حملها وتقديمها الى الجهات الحكومية وغيرها كلما طلب اليه ذلك لاثبات شخصيته .
- مادة (٨) :** على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها أن يبلغ عن ذلك الجهة التي حصل منها على البطاقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يتقدم بطلب استخراج بطاقة بديلة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج طلبات استخراج بدل الفاقد أو التالف وما يلزم تقديمه معها من مستندات .
- مادة (٩) :** على كل شخص اكتسب الجنسية العمانية وتسري عليه أحكام المادة (١) من هذا القانون أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ اكتسابه الجنسية الى الجهة المختصة بطلب الحصول على بطاقة اثبات شخصية طبقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠) : على كل من فقد الجنسية العمانية أن يرد بطاقته الشخصية و بطاقات من فقد الجنسية تبعاً له من عائلته الى الجهة التي صدرت منها البطاقة أصلاً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فقد الجنسية

مادة (١١) : على صاحب البطاقة أن يبلغ الجهة التي صدرت منها البطاقة بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله .

مادة (١٢) : على كل من يتقدم بعد نفاذ هذا القانون بطلب منحه جواز سفر عماني أن يرفق بطلبه بطاقة اثبات الشخصية التي يحملها كمستند طبقاً لأحكام قانون جواز السفر العماني المشار اليه .

مادة (١٣) : لا يجوز للوزارات أو الوحدات الحكومية المختلفة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، أن يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم عمانياً بصفة موظف الا اذا كان حاصل على بطاقة شخصية طبقاً لأحكام هذا القانون .

وعلى مديري الفنادق وما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن .


مادة (١٤) : لفتش عام الشرطة والجمارك بقرار منه اجراء التعديلات التي يرى ضرورتها في النموذجين رقم ١ ، ٢ الملحقين بهذا القانون .

مادة (١٥) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تزيد على الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يدلي أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة شخصية .

كما يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ريالاً ولا تزيد على مائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

- أ - أعطى بطاقته الشخصية لآخر ليعتمدها أو سهل له استعمالها .
 - ب - أتلف بطاقته الشخصية عمداً أو بطريق الإهمال أو ادعى فقدتها عن سوء قصد .
 - ج - امتنع عن رد بطاقته الشخصية في الحالات التي يوجب فيها القانون الرد .
- وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين ريالاً ولا تزيد على خمسين ريالاً .

« نموذج رقم ١ »



شرطة عمان السلطانية
الإدارة العامة للهجرة والجوازات
إدارة البطاقات الشخصية

طلب استخراج البطاقات الشخصية للعمانيين

الاسم الثلاثي : القبيلة :
محل الولادة / الولاية : تاريخ الولادة : محل الإقامة الحالية : الولاية :
القرية :
لون الشعر : لون العينين : الطول : الجنس : ذكر / أنثى
الحالة الاجتماعية : متزوج أعزب مطلق أرمل
عدد الأبناء : ذكور أنثى :
المهنة : محل العمل :
العنوان الدائم : المحافظة / الولاية : القرية :
رقم جواز السفر ان وجد : محل الاصدار : تاريخ الاصدار :

اسم الأب الثلاثي : القبيلة :
محل الولادة : تاريخ الولادة : الجنسية :
رقم الجواز ان وجد : محل الاصدار : تاريخ الاصدار :
رقم البطاقة الشخصية : محل الاصدار : تاريخ الاصدار :
محل الإقامة الحالية : محل العمل : الوظيفة :

اسم الأم الثلاثي : القبيلة :
محل الولادة : تاريخ الولادة : الجنسية :
رقم الجواز ان وجد : محل الاصدار : تاريخ الاصدار :
محل الإقامة الحالية :
العنوان الدائم : المحافظة / الولاية : القرية :

ضع علامة ✓ على البيانات التي تنطبق عليك .

١ - المستوى التعليمي :

أعلى شهادة دراسية حصل عليها :
بدون شهادة ابتدائية اعدادية ثانوية جامعة فاكثر
مدى اجادة القراءة والكتابة ملم أمي

٢ - الحالة العملية :

صاحب عمل موظف أو مستخدم عاجز صحياً بدون عمل

٣ - النشاط الاقتصادي :

التجارة الصناعة مقاولات البناء الزراعة صيد الأسماك
مهن أخرى

لاستعمال وزارة الصحة :

تم الكشف على المذكور أعلاه بتاريخ : بواسطة الطبيب .
حيث تبين ان فصيلة دمه هي : ختم وتوقيع الطبيب :
أما في حالة معرفة صاحب الطلب بنوع فصيلة دمه فيكتفي أن يقوم بتحرير اقرار خطي يوقع عليه و يؤكد فيه مسؤوليته عن صحة اقراره بمعرفته بفصيلة دمه .

اقرار صاحب الطلب :

أنا الموقع أدناه أؤكد للسلطات المختصة ان جميع البيانات التي وردت في طلبي هذا صحيحة وانني أخذ على عاتقي المسؤولية الكاملة ان وجد ما يخالف ذلك وعليه أوقع :

الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٩٨٨ م

المرفقات :

ارفق المستندات التالية :

- ١ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن و يكتفي باقرار خطي يوقع عليه من قبل صاحب الطلب يؤكد فيه انه تجاوز سن العشرون عاماً عند تقديم الطلب .
- ٢ - صورة أخرى من جوازي سفر الأبو ين .
- ٣ - ثلاث صور شمسية .

هل سبق لك الحصول على جواز سفر عماني أو وثيقة سفر غير عمانية :
أذكر الرقم : تاريخ الاصدار : مكان الاصدار :

أذكر أسماء الزوجات

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الإقامة
١ -			
٢ -			
٣ -			
٤ -			

أذكر أسماء الأطفال

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الإقامة
١ -			
٢ -			
٣ -			
٤ -			
٥ -			
٦ -			
٧ -			
٨ -			
٩ -			
١٠ -			

الشهود :

شهادة ثلاثة أشخاص من أعيان المنطقة التي تنتمي اليها معتمدة شهادتهم من المحافظ/ الوالي .

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن المعلومات الواردة في هذا الطلب هي صحيحة ونأخذ على عاتقنا المسؤولية ان وجد ما يخالف ذلك ، وعليه نوقع :

التوقيع

العنوان الكامل

الاسم

- ١ -
٢ -
٣ -

شهادة الشيخ أو الرشيد :

أنا الموقع أدناه أؤكد معرفتي بصاحب هذا الطلب وأنه عماني ومن أبو بن عمانيين أصلاً وإذا تبين للسلطات المختصة خلاف ذلك أتحمّل المسؤولية كاملة :

الاسم الكامل : التوقيع : التاريخ : / / ١٩٨٨ م

مصادقة وزارة الداخلية / محافظة العاصمة / مكتب وزير الدولة ووالي ظفار أو من يمثلهم :

التاريخ : / / ١٩٨٨ م التوقيع والختم :

ملاحظات :


إذا كان صاحب الطلب يحمل جواز سفر عماني ، يكتفي بتدوين بيانات الجواز بالنموذج ورفاق صورة منه و يستغنى عن تعبئة جزء النموذج الخاص بشهادة الشهود ، ومصادقة وزارة الداخلية و يقوم الموظف المختص بالتأكد من مطابقة البيانات المعبأة بالنموذج على بيانات جواز السفر و يصادق عليها .

لاستعمال الإدارة العامة للهجرة والجوازات


إدارة البطاقات الشخصية

الموظف المستلم : أمين الصندوق :
رقم الايصال : تاريخه : / / ١٩٨٨ م المدقق :
رقم اثبات الشخصية : الاصدار : توقيع موظف السجل :
اسم وتوقيع المستلم : التاريخ : / / ١٩٨٨ م العنوان :

اعتماد / مدير عام الإدارة العامة
أو من ينوب عنه



بصمة الإبهام الأيسر
لصاحب الطلب

	
سلطنة عمان	
ادارة البطاقات الشخصية	
الرقم :	مكان الاصدار :
تاريخ الاصدار :	تاريخ الانتهاء :
الاسم :	القبيلة :
الجنسية :	عماني الجنس :
مكان الولادة :	تاريخ الولادة :
العنوان :	فصيلة الدم :
	Blood Group
توقيع حامل البطاقة	
المهنة :	

Sultanate of Oman
National Identity Card

تنبيه هام :

(١) يجب حمل هذه البطاقة بصفة دائمة داخل السلطنة وخارجها .

(٢) هذه البطاقة ملك لحكومة سلطنة عمان و يجوز سحبها في أي وقت .

(٣) تبلغ الادارة المختصة أو أقرب مركز للشرطة في حالة فقدان البطاقة أو تلفها .

رقم جواز السفر

(ختم سلطة الاصدار والتوقيع)